على ما اذا اجازه وسلمه كذا في النهاية قاله سري الدين وقال في التبيين والاجازة مثل الرهن حتى لا ينفذ بيع المؤجر انتهى وفي التنوير ولو باعه الراهن ثم باعه قبل ان يجيز المرتهن فالثاني موقوف ايضا على اجازته فايهما اجاز لزم ذلك وبطل الآخر ولو باعه ثم اجره او رهنه او وهبه من غير فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز كبيع الاول دون غيره انتهى وفي الانبا باع الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول انتهى **قوله** وينتقل حقه اي المرتهن الى البدل يعني يصير ثمنه رهنا وان لم يشترط ذلك على الصحيح قاله الماء على **قوله** فلا ينفذ الا باجازته لرضاه او بقضاء الراهن دينه اي المرتهن لزوال المانع قال الزيلعي وهو تعلق حق المرتهن به وعدم القدرة على تسليمه وكونه متصرفا في ملكه لا ينع التوقف في حق غيره كمن باع ماله لوارثه او اوصى له به او لغريم باكثر من ثلث وقيسا على الاعتاق غير جائز لانه لا يقبل الرد والفسخ فلذا التوقف انتهى **قوله** اشارة الى انه لا تنفسخ بفسخه اي المرتهن وجه الاشارة هو انه جعل الاجازة اليه دون الفسخ وجعله موقوفا على قضاء الدين وهذا دليل على ان فسخه لا ينفذ كذا في التبيين **قوله** وقيل له ان يجيز الخ هو رواية ابن سماعة عن محمد صرح به في التبيين **قوله** فبقي موقوفا قال الشمني حتى لو افتكه الراهن كان للمشتري سبيل عليه انتهى **قوله** وان شارع الامر الى القاضي فيفسخه لفوات القدرة على التسليم قاله الزيلعي وسقط

علم انه رهن او لا على المختار للفتوى كما في التجنيس وقصره في الدر المختار على ابن كمال باشا عن الثاني **قوله** ونفذ عتقه وكذا تدبيره واستيلاده كما في الشمني وكذا في الدرر **قوله** اي عتق الخ اي نفذ عتق الراهن العبد المرهون بلا اجازة المرتهن كما في مسكين موسرا كان او معسرا لبقاء الملك وبطلان حق المرتهن ضمنا فلا يعتبر قاله الزيلعي **قوله** والثاني لا ينفذ مطلقا سواء كان المعتق موسرا او معسرا لان في تنفيذه ابطال حق المرتهن فكان مردودا كالبيع قاله في التبيين ثم قال وقياس على البيع لا يصح لان امتناعه لعدم القدرة على التسليم وهو ليس بشرط في العتق انتهى **قوله** وطولب الراهن بدينه لو حالا وكان موسرا لا بالقيمة اذ لو فائدة في اخذ القيمة مع حلول الدين لانها من جنس الدين استيفاء له كذا في الشمني **قوله** وجعلت القيمة رهنا مكانه دفعا للضرر عن المرتهن فاذا حل الدين اقتضاه المرتهن بحقه ان كان من جنس دينه لان الغريم له ان يستوفي دينه من مال غريمه اذا ظفر به وهو من جنس حقه ورد الفضل لانها حكم الرهن بالاستيفاء قاله الشمني اقول **قوله** ورد الفضل يعني ان كان وان كانت القيمة اقل من الدين اخذ من الراهن الزيادة وان استويا برئ كل **قوله** ولو كان الراهن معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين وقضى به الدين ان كان حالا ووضعه رهنا عنده ان كان مؤجلا فاذا حل الدين قضى به قاله الشمني وقال في الجوهرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)